لخوف المرض والشين وزيادة المرض وكالاعذار المبيحة كترك الجمعة
والجهاد والجماعة والتلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه وكتقديم قتل
القصاص على القتل بالردة ورخص السفر من القصر والفطر ولبس
الحرير للحرب وللحكة والتداوي بالنجاسات حتى بالخمر شربا على قول وجواز
التحلل بالصد والاحصار ويقع الشك في مواضع كاجتماع حق
سراية العتق والدين في جداية المضطر ميتة وطعام الغير والمحرم
اذا كان مستوعبا صيدا فهل يرسله لحق الله او يرسله ويضمن
للادمي ولو اصطاد فيها صيدا وطلق وهو محرم فانه قيل يدخل مثل
هذا في ملكه قهرا على الصحيح فهل يرسله ويضمن لها نصيبها
تغليبا لحق الله او يبقيه ويضمن نصف الجزاء ان تلف عندها او يكون
مخيرا او لو مات وعليه دين وزكاة او خمس وهما مع الدين فالاقرب
التوزيع ونقل بعض الاصحاب تقديم الزكاة لقول النبي صلعم فدين الله
احق ان يقضى ونقدم الدين لان حق العباد مبني على التضييق وحق
الله على المسامحة ويشكل بان الزكاة حق للعباد فهي مشتملة على
الحقين وكذلك الخمس هذا اذا كانت الزكاة مرسلة في المال بان يكون
فرط في النصاب حتى تلف وصارت في ذمته او كانت زكاة الفطرة اذ
كان الخمس من المكاسب ان قلنا بثبوته في الذمة اما لو كان متعلق
الزكاة او الخمس باقيا فالاقرب تقديمها على الدين لسبق تعلقها على
تعلق الدين مسئلة لو تراجع الزوجان البنا فالاقرب تخيير الحاكم
بين

او يبقيه لحق الادمي خ

بين الحكم والرد سواء كان حق الله او حق العبد لعموم الاية
هذا اذا لم يكن عندهم مهدر النكاح الام في المجوس اذا تظاهروا به لم يرد قطعا
قاعدة وقد تقدم نفس الحقوق ونريد هنا ان المراد بحق الله اما الامر
الدال على طاعته او نفس طاعته بناء على انه لولا الامر لما صدق
على العبادة انها حق الله او بناء على ان الامر انما تعلق بها لكونها في نفسها
حق الله تعالى وعليه نبه في الحديث الصحيح عن رسول الله صلعم
وعن اهل بيته علهم حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
ويتفرع على اعتبار ان الامر هو حق الله تعالى ان حقوق العباد
المامور بادائها اليهم مشتملة على حق الله تعالى لاجل الامر الوارد اليهم معاملة
او امانة او حدا او قصاصا او دية او غير ذلك فعلى هذا يوجد حق الله
بدون حق العبد كما في الامر بالصلوة ولا يوجد حق العبد بدون حق الله
والضابط فيه ان كل ما للعبد اسقاطه فهو حق العبد وما لا فلا كتحريم
الربا والغرر فانه لو تراضى اثنان على ذلك لم يخرج عن الحرمة لتعلق
حق الله تعالى به فان الله تعالى انما حرمها صونا لمال العباد عليهم وحفظا
له عن الضياع ولا لحصول المصلحة بالعفو عليه او تحصيل مصلحة
نزرة بازائها مفسدة كبرى ومن ثم منع العبد من اتلاف نفسه
وماله ولا اعتبار برضاه في ذلك وكذلك حرمت السرقة والغصب صونا
لماله وال[illegible] عرضه والزنا صونا للنسب والقتل والجرح
صونا للنفس ولا يعتبر بما رضي العبد فائدة لو اجمع مضطران

١٢٢

من يسعى في ولد لو كان الخير عند [illegible]

Copyright © King Saud University